

أحكام القرآن

صار بمبعث النبي ص - شريعة لنا لم ينسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم
ا كما لا يطلق أن حكم ا تحليل الخمر أو تحريم السبت وهذا يدل على أن شرائع من قبلنا
من الأنبياء لازمة لنا مالم تنسخ وأنها حكم ا بعد مبعث النبي ص - وقد روي عن الحسن في
قوله تعالى فيها حكم ا بالرجم لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا وقال قتادة فيها حكم
ا بالقود لأنهم اختصموا في ذلك وجائز أن يكونوا تحاكموا إليه فيهما جميعا من الرجم
والقود قوله تعالى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا
للذين هادوا روي عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي أن النبي ص - مراد بقوله حكم
بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا قال أبو بكر وذلك لأن النبي ص - حكم على الزانيين
منهم بالرجم وقال اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها وكان ذلك في حكم التوراة وحكم فيه
بتساوي الديات وكان ذلك أيضا حكم التوراة وهذا يدل على أنه حكم عليهم بحكم التوراة لا
بحكم مبتدأ شريعة وقوله تعالى وكانوا عليه شهداء قال ابن عباس شهداء على حكم النبي ص -
أنه في التوراة وقال غيره شهداء على ذلك الحكم أنه من عند ا وقال D فلا تخشوا الناس
واخشون قال فيه السدي لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت وقيل لا تخشوهم في الحكم بغير ما
أنزلت وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو عبيد القاسم
بن سلام حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال إن ا تعالى أخذ
على الأحكام ثلاثا أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمنا
قليلا ثم قال يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
الآية وقال إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين
هادوا إلى قوله فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما
أنزل ا فأولئك هم الكافرون فتضمنت هذه الآية معاني منها الإخبار بأن النبي ص - قد حكم
على اليهود بحكم التوراة ومنها أن حكم التوراة كان باقيا في زمان رسول ا ص - وأن مبعث
النبي ص - لم يوجب نسخه ودل ذلك على أن ذلك الحكم كان ثابتا لم ينسخ بشريعة الرسول ص -
ومنها إيجاب الحكم بما أنزل ا تعالى وأن لا يعدل عنه ولا يجابى فيه مخالفة الناس ومنها
تحريم أخذ الرشا في الأحكام وهو قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا